مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة و السياسيّة

رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية

الدكتور : كمون حسين – الدكتورة: لوني نصيرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة البويرة

رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية

الدكتور: كمون حسين – الدكتورة : لوني نصيرة – جامعة البويرة

تاريخ استلام المقال: 2019/11/12	تاريخ المراجعة: 2019/11/20	تاريخ القبول: 2019/12/01

ملخص :

إنّ المكانة التي أصبحت تحتلها الحقوق والحريات في دساتير أغلب الدول باعتبارها قوانين أساسية كان لا بد من توفير آلية دستورية تعمل على حمايتها ،ولا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستوريا.

ترتبط هذه الرقابة بآلية الدفع بعدم الدستورية المخوّلة للمتقاضين ،حينما يلاحظون أو يشككون في دستورية النص القانوني المزمع تطبيقه عليهم ، حيث خوّل التعديل الدستوري لسنة 2016 للأفراد حق الطعن وإخطار المجلس الدستوري ،لكن ليس بطريقة مباشرة ،بل عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية .

وعليه صدر القانون العضوي رقم 18-16 المنظم لهذه الآلية الدستورية ،الشيء الذي يستوجب تسليط الضوء على ضوابط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية ،ثم إظهار إجراءات الفصل في موضوع الرقابة مع تبيان في الوقت نفسه مدى فعالية هذه الآلية في تحقيق رقابة دستورية فعّالة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية :الدفع بعدم الدستورية–الحقوق والحريات –الطعن القضائي.

رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية

الدكتور : كمون حسين – الدكتورة: لوني نصيرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة البويرة

Résumé :

Le statut que les droits et les libertés ont acquis dans les constitutions de la plupart des États en tant que lois fondamentales a dû prévoir un mécanisme constitutionnel pour les protéger, sans plus que les individus pour protéger leurs droits garantis par la Constitution.

L'amendement constitutionnel de 2016 autorise les individus à contester et à notifier le Conseil constitutionnel, mais pas de manière directe, mais par le biais de sous-paiements à l'organe judiciaire qui l'examine dans le cas d'origine.

En conséquence, la loi organique n ° 18-16 réglementant ce mécanisme constitutionnel a été promulguée, ce qui nécessite de clarifier les règles régissant l'exercice du droit de recours en inconstitutionnalité, puis d'indiquer les procédures permettant de séparer le sujet de la censure tout en indiquant l'efficacité de ce mécanisme pour parvenir à un contrôle constitutionnel effectif en Algérie.

مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة و السياسيّة

رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية

الدكتور : كمون حسين – الدكتورة: لوني نصيرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة البويرة

مقدمة :

تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى الدعائم الأساسية لقيام دولة القانون وتعد أهم وسيلة لضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تجاوز يصدر من السلطة التشريعية والتنفيذية ،كما تعد من أنجع الوسائل التي ابتكرها الفقه الدستوري لحماية سيادة القوانين مما جعلها من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من الفقه الدستوري.

يتفرغ مبدأ الرقابة الدستورية عن مبدأ سمو الدستور، وقد تبنت الدول الحديثة هذا المبدأ وجعلته من أركان النظام الدستوري لبناء دولة القانون[1] .إذ يمكن لهيأت الدولة انتهاك الدستور دون أن يترتب على ذلك جزاء[2]، وعلى هذا الأساس تظهر أهمية الرقابة الدستورية، لما تلعبه من دور في كفالة الدستور وتحقق سموه، وذلك من خلال حمايته من كافة التجاوزات والانتهاكات التي لا يكون مصدرها القانون العادي فحسب، بل كل النصوص القانونية ونعني بذلك المعاهدات الدولية، القوانين العضوية والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وبذلك يتجسد المعنى الحقيقي لمبدأ سمو الدستور[3].

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص. 127

[2]- Dominique Rousseau, Droit constitutionnel et institutions politiques de la 5eme république, Eyrolles,Paris, 1992, p. 69.

[3]-يرتبط مبدأ سمو الدستور بمبدأ تدرج المعايير القانونية الذي يعتلي بموجبه التشريع الأساسي أعلى الهرم القانوني أنظر: رابحي أحسن ،مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2005-2006،ص 3

رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية

الدكتور : كمون حسين – الدكتورة: لوني نصيرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة البويرة

كما تبرز أهمية الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، حيث لا يكفي النص عليها في الدستور وتخويل البرلمان سلطة تنظيم ممارستها ،للاطمئنان على عدم الاعتداء عليها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل لا بد من تدعيم ذلك بآلية قانونية تكون كفيلة بإلغاء ما يتعارض منها مع أحكام الدستور.

إنّ المكانة التي أصبحت تحتلها الحقوق والحريات في دساتير أغلب الدول باعتبارها قوانين أساسية كان لا بد من توفير آلية دستورية تعمل على حمايتها ،ولا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستوريا ،الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يقر بآلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة جديدة للرقابة الدستورية في المنظومة القانونية الجزائرية وهي إجراء قضائي تتبلور من خلاله الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية.

إنّ من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ،[4] تمكين الأفراد في حالة نزاع قضائي من إخطار المجلس الدستوري بصورة غير مباشرة من خلال الدفع بعدم الدستورية وذلك في حالة إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع الذي يخص الفرد المتقاضي يمس بالحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور،حيث تم تخويل المتقاضين حق ممارسة الرقابة البعدية الهادفة إلى إقرار سمو الدستور من خلال الطعن القضائي في نص قانوني غير دستوري.

لقد خوّل التعديل الدستوري لسنة 2016 للأفراد حق الطعن وإخطار المجلس الدستوري لكن ليس بطريقة مباشرة بل عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية ،فإذا ما لاحظ المتقاضي أو شكّك في دستورية النص القانوني المزمع تطبيقه عليه بشرط أن

[4]- أنظر :قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14صادر بتاريخ 7 مارس2016

رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية

الدكتور : كمون حسين – الدكتورة: لوني نصيرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة البويرة

يمس وينتهك هذا النص التشريعي الحقوق والحريات التي كفلها له الدستور يكون له الحق الدفع بعدم الدستورية، وعليه صدر القانون العضوي رقم 18-16 المنظم لهذه الآلية الدستورية من الرقابة الشيء الذي يجعلنا **نتساءل عن ما إذا كانت آلية رقابة الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 تحقق الفعالية المطلوبة من قبل المؤسس الدستوري أم مازالت تعتريها نقائص تحد من فعاليتها ؟.**

إنّ الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر تسليط الضوء على أحكام ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية (المبحث الأول) مع تبيّان في الوقت نفسه مظاهر محدودية فعالية هذه الآلية في تحقيق رقابة دستورية فعالة في الجزائر(المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية

باعتبار الدستور يشكل أسمى قانون في الدولة والذي يضمن حقوق وحريات الأفراد جعل من المؤسس الدستوري يعمد إلى إدخال تعديلات دستورية جوهرية في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تم توسيع دائرة الإخطار في المجلس الدستوري لصالح جهات سياسية أخرى كما تم السماح للأقلية البرلمانية المعارضة بالولوج إلى المجلس الدستوري. ومن أهم المستجدات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أقرّ في المادة 188 منه، هذه الآلية القانونية الجديدة التي تخول لكل طرف في النزاع شخصا طبيعيا كان أو معنويا، حق الاعتراض أمام جهة قضائية على دستورية الحكم التشريعي الأمر الذي يوجب تحديد الإطار المفاهيمي لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين (المطلب الأول) ، ثم إظهار شروط الطعن بعدم الدستورية (المطلب الثاني) .

رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية

الدكتور : كمون حسين – الدكتورة: لوني نصيرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة البويرة

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لآلية الدفع بعدم الدستورية.

لقد وسّع التعديل الدستوري لسنة 2016 من دائرة إخطار المجلس الدستوري لتشمل كل من الوزير الأول ،المعارضة البرلمانية و الأفراد بصورة غير مباشرة، مع إبقاء المؤسس الدستوري الجزائري لكل من رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان حق الإخطار الاختياري فيما يتعلق بالمعاهدات و القوانين والتنظيمات خاصة الصادرة من السلطة التنفيذية التي قد تعتدي على صلاحيات واختصاصات مجالات تشريع البرلمان .

كما تم تخويل للأقلية البرلمانية المعارضة حق الإخطار شرط توفر النصاب القانوني المحدد ب(50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضوا من مجلس الأمة وبالتالي منح للمعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري .وفي السياق ذاته خول التعديل الدستوري للأفراد المتقاضين حق إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية فصدر القانون العضوي المنظم لذلك[5]،مما يقتضي تقديم تعريف لآلية الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول)،ثم تبيان شروط قيامها(الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية .

إنّ الدفع بعدم الدستورية حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور[6]. يسمح للمتقاضي بالمنازعة في دستورية حكم تشريعي أثناء النظر في قضيته أمام جهة قضائية إذا ما

[5]- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ،ج ر عدد 54 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 2018 ، كما تنص المادة 188 من قانون رقم 16 -01،السالف الذكر على "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"

[6] - ROUSSION (H),Le conseil constitutionnel ,Dalloz, paris,2001p32

رأى أن هذا الحكم يمس بالحريات والحقوق المضمونة دستوريا ويشكل هذا الدفع الوسيلة التي تسمح للقضاء وفقا لإجراءات خاصة من إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقة حكم تشريعي للدستور[7].

إنّ هذا النوع من الرقابة الدستورية تمكّن كل متقاض إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وحتى على مستوى الاستئناف أو النقض، غير أنه لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه وفي حالة إثارته أمام قاضي التحقيق، تتولى غرفة الاتهام النظر فيه [8] .

كما تضمن أحكاما تنص على أن الدفع بعدم الدستورية يقدم تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومستقلة ومسببة، كما تفصل الجهة القضائية «فورا وبقرار مسبب» في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب المادة 6 و7من القانون العضوي 18-16 المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[9].

وعليه فإذا كان المتقاضي بإمكانه الطعن في دستورية قانون ما، أمام القضاء العادي أو الإداري بمناسبة عرض نزاع عليه عن طريق الدفع فإن ذلك لا يعني بأن القضاء قد أسند إليه الدستور مبدأ النظر في دستورية القانون المذكور، فالقاضي في هذا الإطار تنحصر وظيفته في إحالة الأمر على المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإحالتها على المجلس الدستوري، ويوقف النظر في الدعوى إلى حين

[7]-عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 06 مارس "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2017 ،27

[8]-تجدر الإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المثال الأبرز لتطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتعتبر فرنسا المثال الأول لتطبيق الرقابة السياسية،أنظر في ذلك :
-العام رشيدة ،المجلس الدستوري الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ،2006 ،ص2

[9]- قانون عضوي رقم 18-16،السالف الذكر

البت في الدفع المثار، من طرف هذا الأخير وإصداره لقراره بشأن القانون المطعون في دستوريته عن طريق الدفع، وبذلك فأمر مطابقة القانون للدستور يبقى من اختصاص المجلس الدستوري دون سواه [10] .

وعليه تكون الجهة القضائية عبارة عن حلقة وصل بين الأفراد والمجلس الدستوري فهي تقوم بدراسة مدى جدية الدفع المقدم وتحويله إلى المجلس الدستوري وانتظار صدور القرار عن المجلس الدستوري المتضمن البت في دستورية النص أو من عدمها .

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية .

عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،يحق للمعني أن يدفع أمام القضاء بعدم الدستورية وذلك بتوفر واستيفاء مجموعة من الشروط الدستورية والقانونية والتي ومن خلال النصوص الدستورية يمكن حصرها في :

أولا: أن يكون القانون المطعون فيه منتهكا للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور

إنه رغم المكانة التي أصبحت تحتلها الحقوق والحريات في دساتير معظم الدول باعتبارها قوانين أساسية تسمو على القوانين الداخلية ،فإنه لا بد من آلية لحمايتها من مختلف أشكال الانتهاكات والتجاوزات التي قد تصدر من النصوص التشريعية الأدنى درجة ،فلا يكفي إدراج الحقوق والحريات

[10]- للمزيد من التفصيل أنظر:حمريط كمال ،الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المنشور في الموقع الإلكتروني:www.diae.net

العامة للأفراد في الدستور من أجل حمايتها بل يجب تعيين تنظيم جزائي لكل من يسعى إلى انتهاك والتعدي عليها [11].

ولا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستوريا ،فعندما يدعي أحد الخصوم أن القانون المراد تطبيقه عليه يمس وينتهك الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور فإن الجهة القضائية المعنية بالفصل في النص المطعون فيه تحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة[12].

ومن المؤكد أن الفرد المتقاضي لن يتقاعس من استعمال حقه في الإخطار دفاعا عن حقوقه ضد انحرافات المشرع على خلاف السلطات السياسية للدولة المخولة لها هذا الحق،والتي يخضع ممارستها لاعتبارات سياسية.

ولا يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق والحريات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي، وإنما يمتد الأمر إلى مجموع الحقوق التي يتضمنها الدستور في مفهومه المادي، أي كل القواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها، وفي أي مصدر من مصادر القانون الدستوري ، حيث فصل المؤسس الدستوري في الجزائر في القيمة القانونية للديباجة، معتبرا إياها جزء لا يتجزأ من الدستور[13] .

[11]- للمزيد من التفصيل أنظر كل من :حمريط كمال ،الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المنشور في الموقع الإلكتروني:www.diae.net

-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في الحقوق والحريات العامة، مجال محدود ومحدد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، في 14 جويلية 2010 ، ص02

[12]- ليلى بن بغيلة ، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية"،مجلة الشريعة والإقتصاد العدد12، ، 2017 ،ص 74وص75

[13]- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني، مجلة المجلس الدستوري العدد9 الجزائر 2016 ، ص34

ثانيا : ضرورة أن يقدم الدفع أثناء النظر في قضية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية

بمعنى أن يثار الدفع الفرعي في نزاع قضائي أمام إحدى الجهات القضائية ولا يختلف الأمر إذا كان المدعي أو المدعى عليه شخصا من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية،وذلك بشرط أن يكون أمام الجهات القضائية كانت عادية أو إدارية .

هذا الشرط يجعل من المنازعة الدستورية حقيقية ،لأنها مرتبطة بنزاع حقيقي معروض أمام المحاكم القضائية على اختلاف درجاتها ،مستبعدا بذلك محكمة التنازع والمحكمة العليا للتحكيم، وأيضا استبعاد إثارة هذا الدفع أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، غير أنه سمح به في القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق وفي مراحل الاستئناف والطعن بالنقض[14].

ولا يمكن للقاضي أن يثير الدفع من تلقاء نفسه ما لم يثره أحد أطراف النزاع طبقا للمادة 4 من القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وهو أمر يستجيب للغاية من منح المواطن حقا جديدا مع ترك الحرية له لممارسته[15].

ثالثا : أن يتسم الوجه المثار للدفع بعد الدستورية بالجدية .

تقوم الجهات القضائية المعنية بالتحقق من جدية الطعن وأن يكون متعلقا بإحدى الحريات العامة وحقوق الإنسان ،كما يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يتوافر للمدعي فيها مصلحة قانونية

[14]- تنص المادة 3 من قانون عضوي رقم 18-16 ،السالف الذكر على "لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية غير أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عند إستئناف حكم صادر من محكمة الجنايات الابتدائية بموجب مذكرة ترفق بالتصريح بالاستئناف"

[15]- تجدر الإشارة إلى أن القانون عضوي رقم 18-16 لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد تاريخ 6 مارس 2019 طبقا للمادة 26 منه والتي جاء نصها كما يلي " يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من 7مارس 2019سنة "

وشخصية مباشرة والتي تعني بإيجاز شديد أن تكون قد أصابه ضرر فعلي من جراء تطبيق النص التشريعي غير الدستوري.

فإذا تبين للجهة القضائية صدق الطعن فإنها في هذه الحالة تقوم بإحالة النص القانوني إلى المجلس الدستوري للبت في مدى دستوريته ،أما إذا ثبت عدم جدية الطعن فلا تحيل النص القانوني إلى المجلس الدستوري ويكون قراراها في هذه الحالة نهائي وغير قابل لأي طعن[16].

رابعا : ألا يكون القانون المطعون فيه متمتعا بقرينة الدستورية.

أي لا يجوز الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشريعي سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته وقضت بدستوريته، على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور، فالقوانين العضوية تخضع للرقابة الإلزامية المطابقة للدستور قبل صدورها،ويكون رئيس الجمهورية هو الوحيد المختص بالإخطار[17] ، الأمر الذي يجعلها متمتعة بقرينة الدستورية.

كذلك بالنسبة للقوانين العادية بعد صدورها، تخضع للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية، وهو ما يجعل عددا من هذه القوانين، أو على الأقل بعض أحكامها تتمتع بقرينة الدستورية، وبالتالي تحصّن من الدفع بعدم الدستورية، علما أن القوانين العادية المعدّلة لقوانين عادية والتي سبق وأن خضعت للرقابة الدستورية، يمكن أن تكون عرضة للرقابة الدستورية ومن ثم للدفع بعدم دستوريتها

[16]- بوزيان عليان،"آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية" ،مجلة المجلس الدستوري،العدد2،الجزائر،2013،ص 73"

[17]- بن أحمد سمير ،آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق جامعة باتنة ،2014،ص64

وهو ما أكدت عليه المادة 8فقرة 2 بنصها ".....ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري بإستثناء حال تغير الظروف"[18]

وعليه لا يمكن أن يتم الدفع بعدم دستورية حكم أو نص قانوني تمت مراقبته وصدر بشأنه رأيا أو قرارا من طرف المجلس الدستوري طبقا لما نصت عليه المادة 3/191 من الدستور، وذلك تطبيقا لمبدأ لحجية الشيء المقضي فيه ونظرا لإلزامية القرارات والآراء للكافة ومنها السلطة القضائية، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تخطر المجلس الدستوري بالإحالة بالدفع المثار أمامها المتعلق بأحكام ونصوص كانت محلا لهذه القرارات والآراء[19] .

[18]- قانون عضوي رقم 18-16 ،السالف الذكر

[19]- سعوداوي صديق، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"، الجزء الأول، مجلة صوت القانون، العدد السابع، 2017، ص 162وص 163.

المبحث الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية ونسبية فعاليتها .

لقد تم تخويل للمتقاضين حق جديد يمكّنهم من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا،من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري وهو ما يشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية.

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 للمواطنين طريق الإدعاء أو الدفع إلى إخطار المجلس الدستوري بصورة غير مباشرة ، حيث استبعد بوضوح الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري إذ يتعين أن يمر هذا الطعن وجوبا عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة

وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل نقلة نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري.

إنّ الدستور الجزائري نظم موضوع الرقابة على دستورية القوانين فأسندها إلى هيئة بعينها وهي المجلس الدستوري، الذي ينفرد باحتكار مجال الرقابة الدستورية ولا تتقاسمه أي جهة قضائية أو غير قضائية، فهو اختصاص مطلق للمجلس الدستوري .

ونجد من أهم الإجراءات المتعلقة بإقامة الدفع بعدم الدستورية تلك المتعلقة بالآجال و الأطراف الذين يحق لهم ذلك،و مبدأ وجود المصلحة (المطلب الأول) ،إلا أن هذه الآلية من الرقابة الدستورية ما تزال تكتنفها نقائص .

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بإقامة الدفع بعدم الدستورية والفصل فيها وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16

أقر المؤسس الدستوري الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي المبدأ أمام قاضي الموضوع وذلك بأن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص قانوني يراد تطبيقه على النزاع المنظور أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية حسب كل حالة .

فينبغي على المتقاضي احترام مجموعة من الإجراءات لإقامة الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول) بالإضافة إلى إقرار القانون العضوي لسنة 2018 أحكاما متعلقة بالفصل في الدعوى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :أحكام إقامة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء

يكون إقامة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة على القاضي أن يقرر مدى جدية الدفع بعدم الدستورية وأن يكون النص التشريعي يمس وينتهك بالحقوق والحريات المنصوص عليها دستورا ، وفي حالة تقريره بذلك فإنه ينبغي على القاضي تأجيل النظر في الدعوى المنظورة أمامه إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه[20].

إلاّ أنّه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة ،أما عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال وإذا فصلت الجهة القضائية الإبتدائية أو جهة الإستئناف دون

[20]- أنظر المادة 18 من قانون عضوي رقم 18- 16 ،السالف الذكر

إنتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية يتم إرجاء الفصل في الإستئناف أو النقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية .

الفرع الثاني :أحكام فصل القضاء في موضوع الدفع بعدم الدستورية.

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في موضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف في أجل شهرين (2) إبتداء من تاريخ إستلام الإرسال المتعلق بالدفع بعدم الدستورية إذا توفرت الشروط القانونية المطلوبة [21].

وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحددة أعلاه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري حيث نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على " **في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري** ".

وبعد قيام أحد الجهات المخولة لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري دستوريا والتي قام المؤسس الدستوري بتحديدها وذلك في كل من المواد 187 و188 من التعديل الدستوري لسنة 2016[22]،فهذا الإجراء عبارة عن أول خطوة لتحريك الرقابة الدستورية والتي تتم برسالة إخطار أو دعوى فرعية . تأتي بعدها مرحلة إتخاذ القرار في المجلس الدستوري بعد القيام بفحص النص القانوني موضوع الدعوى والذي يكون غير قابل لأي طريق للطعن .

[21]- تنص المادة 13من قانون العضوي 18-16،السالف الذكر على:"تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين 2 إبتداء من تاريخ إستلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي "

[22]- قانون رقم16-01 ،السالف الذكر

إن مرحلة إتخاذ القرار في المجلس الدستوري تمر بإجراءات محددة للوصول إلى القرار الصحيح فبمجرد تسجيل الدفع بعدم الدستورية يعلم المجلس الدستوري فورا رئيس الجمهورية ،كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه.

وخروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في سرية جلسات المجلس الدستوري حيث أكدت المادة 189 من التعديل الدستوري على أن يكون تداول المجلس في جلسة مغلقة وذلك ضمانا لإستقلالية وحماية أعضاءه من أي ضغط يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممارسة مهامهم[23]،إلا أن البت في موضوع الدفع بعدم الدستورية تكون جلسة المجلس الدستوري علنية،إلا في الحالات الإستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله. ويتم تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا .

وحسب المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه في حالة إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد والذي تتكفل الجهات القضائية في رفع الإخطار إلى المجلس الدستوري سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن المدة المحددة في إصدار قراره تكون ب 4 أشهر التي تلي تاريخ إخطار المجلس الدستوري بذلك الدفع .

ولقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري على المجلس الدستوري الجزائري أن يصل نصاب أعضاءه في حالة المداولة في أي مسألة مطروحة أمامه ب 10 أعضاء على الأقل وهذا ما أكدت

[23]- وكيل فاطمة الزهراء وبن طاهر فاطمة الزهراء ،الإصلاحات في المجال الرقابة على دستورية القوانين بين الفعالية والمحدودية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق جامعة البويرة ،2018،ص 37

عليه المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبعدها يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية[24].

وإذا اعتبر المجلس الدستوري نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري وتكون قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وعليه لقد أعطى المؤسس الدستوري القيمة القانونية لقرارات وأراء المجلس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير للدستور على عكس ما كان معمول به سابقا في دستور 1996 في المادة 169 منه و التي لم تكن تحمل في نصها ما يدل على إلزامية هذه القرارات في مواجهة السلطات الموجودة في الدولة ،والتي كانت تأكد على أن النص الذي يقوم المجلس بالتصريح بعدم دستوريته يفقد أثره من يوم إصدار المجلس لقراره ،فهي لم تحدد قيمته القانونية لهذه القرارات الصادرة وهذا ما قام المؤسس الدستوري الجزائري بتداركه في التعديل الأخير بتأكيده على إلزامية هذه القرارات و الآراء الصادرة من طرف المجلس الدستوري .

[24]- وكيل فاطمة الزهراء وبن طاهر فاطمة الزهراء ،المرجع السابق ،ص 36

المطلب الثاني: حدود إعمال حق الدفع بعدم الدستورية

إنّه بالتمعن في قراءة النصوص الدستورية المرتبطة بالدفع بعدم الدستورية والقانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية تتضح لنا مجموعة من النقائص التي تكتنف تلك المنظومة القانونية ،والتي من شأنها تؤثر سلبا على الرقابة الدستورية وتجعل من آلية الدفع بعدم الدستورية ذات فعالية نسبية ويظهر ذلك من عدة زوايا لعل أهمها اقتصار آلية الدفع بعدم الدستورية على التشريع العادي دون التنظيمات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى وجود شروط جد صارمة لإقامة الدعوى(الفرع الثاني)،مع ضرورة وجود جدية في طلب الدفع بعدم الدستورية وحرمان السلطة القضائية من حق الإخطار (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : إقتصار آلية الدفع بعدم الدستورية على التشريع دون التنظيم

إنّ الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري لا يمكن أن يثار إلا بخصوص التشريعات دون التنظيمات و هذا ما جاء في نص المادة 191 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [25] حيث نصت على أنّه إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري.

يتضح من النص الدستوري أعلاه أن حق الدفع بعدم الدستورية يقتصر على القوانين دون التنظيمات، في حين أن الإخطار بعدم الدستورية من قبل السلطات العليا و كذا البرلمانيين يطال النصوص التشريعية والتنظيمية أيضا و هذا حسب الفقرة 1 من المادة نفسها و بالتالي فإن ممارسة الدفع بعدم الدستورية محدودة في التشريعات دون التنظيمات، رغم وجود تنظيمات ترتبط بحقوق

[25]- قانون رقم16-01 ،السالف الذكر

الإنسان كالمرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن والذي بين الحقوق التي يتمتع بها المواطن تجاه الإدارة العامة[26].

ولذا قد تصدر تنظيمات من السلطة التنفيذية تمس وتنتهك بالحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا الأمر الذي يستدعي تعميم آلية الدفع بعدم الدستورية لتشمل كل من التشريع والتنظيم .

الفرع الثاني : وجود شروط صارمة لإقامة الدعوى

و يعتبر المتقاضين فقط المخولين دستوريا لإعمال الدفع بعدم الدستورية دون سواهم ويكون ذلك بواسطة محاميهم ، فالمؤسس الدستوري الجزائري قد ضيّق من دائرة الأشخاص الذين لهم حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي غير دستوري و حصره في فئة المتقاضين دون تحديد طبيعتهم، أشخاص طبيعيين أو معنويين:

ودعوى الدفع بعدم الدستورية دعوى منفصلة منذ لحظة إثارتها إلى حين البت فيها من قبل المجلس الدستوري عن باقي المكونات الدعوى الأصلية. كما أن أغلب الفقهاء يعتبرون الدفع بعدم الدستورية دفعا موضوعيا يثار في جميع مراحل الدعوى ، عكس الدفوع الشكلية التي تثار قبل كل دفع أو دفاع و النص الذي يكون أساسا لبناء الحكم ،لا يمكن تحديده قبل إثارة الدفوع الموضوعية و سير الدعوة . لذلك لا يمكن اعتبار الدفع بعد الدستورية دفعا بل يعتبر دفعا موضوعيا لأنه وسيلة دفاع ، أما الدفع الشكلي فانه يتعلق بالإجراءات ، و يثار قبل الدخول في شكليا ، مناقشة الموضوع و إلا سقط الحق في الدفع.

[26]- مرسوم رقم 88-133 مؤرخ في 4 جويلية 1988،ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ،ج ر عدد 27،صادر بتاريخ 6 جويلية 1988

الفرع الثالث :ضرورة وجود جدية في الدفع بعدم الدستورية مع حرمان سلطة القضاء من حق الإخطار.

إنّ رفع الدعوى الدستورية، يجب أن يكون موضوعه جديا، فرغم أن كلا من النظام الفرنسي والمغربي اعتمد على وسيلة الإحالة في تحريك الرقابة عن طريق المجلس الدستوري، ولم تنجح الإحالة في مصر في التصدي للقوانين المخالفة وهذا رغم كون الإحالة ليست الأسلوب الوحيد في مصر ولا يحق للأفراد تحريك هذه الرقابة بسبب عدم صدور قانون.

فإنّ المشرع الجزائري خوّل للقاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول الدعوى من عدمها حيث أن تكيّيف القاضي لجدية الدعوى من عدمها أمر متروك له[27] فيتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك لكون مصطلح الجدية مصلح مطاطي يقدره القاضي لوحده.

كما تتصف دعوى الدفع بعدم الدستورية أنها لا تتعلق بالنظام العام ، بل حق للأطراف، ولا يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا من جهة ،ومن جهة أخرى الدفع بعدم الدستورية ليس بدعوى رئيسية بل هي دعوى تابعة ، و تصبح نزاعا رئيسيا عندما تحال على المجلس الدستوري .

والملاحظ من هذه الإصلاحات والمستجدات المتعلقة بالرقابة الدستورية هو حرمان السلطة القضائية أي رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة من حق إخطار المجلس الدستوري.

ومن هذا المنظور فإن المشرع الجزائري قد ضيّق من دائرة الأشخاص الذين لهم حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي غير دستوري، وحصره في فئة المتقاضين[28]، وبذلك لا يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى الأصلية فيما يخص الدفع بعدم دستورية القوانين من تلقاء نفسه[29].

[27]- ليلى بن بغيلة ،المرجع السابق ؛ص 72

خاتمة :

يمكن القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة معتبرة بإدخال آلية الدفع بعدم الدستورية إلى المنظومة القضائية الجزائرية، خاصة في ظل إصداره للقانون العضوي المنظم لهذا الإجراء حيث يعد فعلا انفتاح للقضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمة أكيدة وفعالة في تنقية وتصفية النظام القانوني الجزائري، كما يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة معتبرة بإدخال آلية الدفع بعدم الدستورية إلى المنظومة القانونية الجزائرية بما يؤدي إلى تطهير وتنقية النظام القانوني من المقتضيات والنصوص القانونية المخالفة للدستور، الشيء الذي يحقق الإنسجام والتوافق بين النصوص القانونية والدستور في المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته نصا وروحا،وبالتالي تجسّد الجودة في النصوص القانونية .

لقد تم منح حق جديد للمتقاضين في إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة ، وتجاوز الإطار الضيّق للمراقبة القبلية والمتمثلة في كونها مراقبة مجرّدة و إثارتها محصورة لدى الدائرة السياسية الأمر الذي يؤدي إلى إرجاع المكانة السامية للدستور في النظام القانوني .وأن الآثار الناتجة عن التصريح بعدم الدستورية تتجاوز الطابع الفردي للدعوى المحالة على المجلس الدستوري إذ أن النص الملغى تطال أثاره كل الذين من شأنهم أن يطبق عليهم المقتضى التشريعي المطعون فيه.

[28] -حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، ص 333.

[29] -عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 06 مارس2016 "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/04/27، ص 07.

ومن كل ما تقدم ذكره نجد أن تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية نرى ضرورة تقديم مجموعة من الاقتراحات والتي تتمثل فيما يلي :

-توسيع ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية لتشمل التنظيمات (المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية) أيضا.

-لا بد من تخويل كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة من حق إخطار المجلس الدستوري.

– ضرورة تمكين رئيس المجلس الدستوري من حق تحريك رقابة المطابقة التي يرى بأنها تمس بالحريات العامة التي يضمنها الدستور دون انتظار إخطاره من الجهات المعنية .

-لا بد من نشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية لمعرفة محتواها وأسس بنائها ،لما لها من أثر على شفافية تسيير المؤسسات ومصداقيتها وتمكين الرأي العام من الإطلاع عليها.

_ وجوب إيجاد منهجية موحدة لمراقبة جدية الدفع بعدم الدستورية، لتفادي تضارب الاجتهاد القضائي بين مجلس الدولة والمحكمة العليا حول إحالة أو عدم إحالة ملفات الدفع إلى المجلس الدستوري.

قائمة المراجع :

أ-باللغة العربية :

1-الكتب :

1-العام رشيدة ،المجلس الدستوري الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ،2006

2-محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990

2-رسالة دكتوراه :

1-رابحي أحسن ،مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2005-2006

2-نبالي فطة،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014

3-المذكرات:

1-بن أحمد سمير ،آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزاءر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق جامعة باتنة ،2014

2-وكيل فاطمة الزهراء وبن طاهر فاطمة الزهراء ،الإصلاحات في المجال الرقابة على دستورية القوانين بين الفعالية والمحدودية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق جامعة البويرة ،2018.

3 -المقالات :

1-بن سالم جمال ،"حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري النموذج الفرنسي" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد 9،الجزائر ،2016

2-بوزيان عليان،"آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية" مجلة المجلس الدستوري،العدد2،الجزائر،2013

3-حمريط كمال ،الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المنشور في الموقع الإلكتروني:www.diae.net

حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018

4-سعوداوي صديق، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"، الجزء الأول، مجلة صوت القانون، العدد السابع، 2017

5-عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني، مجلة المجلس الدستوري، العدد9 الجزائر 2016 .

6-ليلى بن بغيلة ، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية"،مجلة الشريعة والإقتصاد العدد12، 2017

4- المداخلات :

عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 06 مارس2016

"إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/04/27 .

5-النصوص القانونية :

أ-الدستور :

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14صادر بتاريخ 7مارس2016

ب-القانون العضوي :

قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ،ج ر عدد 54 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 2018

2-باللغة الفرنسية

1- Dominique Rousseau, Droit constitutionnel et institutions politiques de la 5eme république, Eyrolles,Paris, 1992

2) -ROUSSION ,Le conseil constitutionnel, Dalloz,paris,2001